قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل الفقرة الثالثة من المـادة (٤٩)

من قانون المحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية والجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتى :

«ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر أسبق ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢ . ٢٥ س ١٩٩٨ - ٥ . ٢٧